خلو شرط شرطه زايد لادي الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج وما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكيته بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحة يجوز شراوه بعيد عن المقام   دعي اي وليمة وهي طعام العرس

لعب او غنا اللعب اللهو والغنا بكسر الغين المعجم والمد استماع وهو بالفارسية سروي   بالمحرم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشر شهادة تقديم الظرف   لكن هم يعني اي يقف   وان قعد واكل جاير هذا اذا كان المغني في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المايدة   اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعدوا وان لم يكن مقتدي كذا في الهداية   فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وغير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانه سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة

ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمد رح اطلق اسم اللعب والغنا بقوله فوجدتهم اللعب والغنا واللعب هو اللهو حرام لا يقال الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تع انما الحياة الدنيا لعب ولهو وليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهذا ما استثناه النبي عم لهو المومن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله   ويمكن ان يقال هذا اعتراض على قول المص وذا قبل ان يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم رح الله كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي كان ابو حنيفة حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث

والصبر

والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى من حيث تجوده بما يشا الحرمة اشتغال النقش والتذكار به   جبة مكفوفة تجاه ثوب مكفف كف جبة واطرافه مكفوفة بشيء من الديباج   لا لحمة ابريسم وسداه آه والاول بضم وسكون الحاء المهملة بالفارسية بود وبالتركية ارغج والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسية تار   وبتوسده ويعبر به معنى ان يجعل الحرير وسادة وفراشا   على مرفعه وهي بكسر الميم وسادة الاتكا   وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ما يكون كله حرير وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي ح لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا للحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وفي ايقاع الهيبة في عين العدو وسرعته وبمعاونته ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكملية

السلاح

ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر معروفة والسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة ويدو ميخ لثقب تهر يجعل في ثقب فص خاتم للاحكام والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ديب   في اصابه برد يمنعه عن نفخه   كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاءه كراهة اللبس كراهة الالباس يشبه اقتضاءه جهة حرمة الاشربة فلا اشكال فيه اصلا   لوضوءه بفتح الواو بقيه البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب بورا او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد مخط من انفه اي رمى به

واعلم ان مسايل النظر اربع نظر الرجل الى الرجل وبالعكس ونظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى المراة م